laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٢٢٧
بتاريخ:	٣٠ / ٦ / ٢٠٢٠

ملف رقم: ٢٠٨٢/٤/٨٦

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٥٤٢) المؤرخ ٢٠٢٠/١/١٣، بشأن طلب الإفادة بالرأي في مدى أحقية العاملين بالهيئة العامة للأبنية التعليمية في دمج عنصر المكافأة ضمن عناصر الأجر المكمل بعد تحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي في ٢٠١٥/٦/٣٠ إلى فئات مالية مقطوعة وفقا لمنشور عام وزارة المالية رقم ٦ لسنة ٢٠١٥.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الهيئة العامة للأبنية التعليمية كانت قد استطلعت رأي ادارة الفتوى لوزارات التربية والتعليم والتعليم العالي والبحث العلمي والجامعات للإفادة بالرأي في الموضوع سالف البيان إعمالاً لأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥، ومنشور عام وزارة المالية رقم (٦) لسنة ٢٠١٥، وقد خلصت إدارة الفتوى المذكورة بكتابها المؤرخ ٢٠١٩/١٢/٣٠ في الملف رقم (٧٩١/٢٤/١٨) إلى أحقية العاملين المعروضة حالاتهم في دمج عناصر المكافأة ضمن عناصر الأجر المكمل بعد تحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي في ٢٠١٥/٦/٣٠ إلى فئات مالية مقطوعة. وحيث إنكم ارتأيتم أن الموضوع الماثل يبلغ من الأهمية ما يقتضي استطلاع رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بشأنه، لذا طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرِضَ على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٣٠ من مايو عام ٢٠٢٠، الموافق ٧ من شوال عام ١٤٤١هـ؛ فتبين لها أن المادة الأولى من قرار مجلس النواب رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بعدم إقرار القرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الخدمة المدنية واعتماد نفاذه حتى ٢٠١٦/١/٢٠، تنص على أنه: "قرر مجلس النواب عدم إقرار القرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الخدمة المدنية، مع اعتماد نفاذه في الفترة من تاريخ صدوره في ٢٠١٥/٣/١٢ إلى ٢٠١٦/١/٢٠، وما يترتب على ذلك من آثار".

laa-eg.com

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الموضوع المعروض يتعلق بكيفية حساب الأجر المكمل للعاملين بالهيئة العامة للأبنية التعليمية طبقًا لأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ ومنشور عام وزارة المالية رقم (٦) لسنة ٢٠١٥، وإذ صدر قرار مجلس النواب المشار إليه بعدم إقراره واعتماد نفاذه من تاريخ صدوره وحتى ٢٠١٦/١/٢٠، ثم صدر بعد ذلك قانون الخدمة المدنية بموجب القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦، والمعمول به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية في أول نوفمبر ٢٠١٦ بالعدد ٤٣ مكررًا (أ)، ومن ثم فإن طلب الرأي بشأن كيفية حساب الأجر المُكمل على النحو الوارد بطلب الرأي الماثل لن ينعكس أثره القانوني على وقائع حالية، أو مستقبلية، في ضوء عدم إقرار مجلس النواب القرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه، وما تبعه من القرارات والمنشورات المنفذة له، وهو ما تخلص معه الجمعية العمومية إلى أنه لم يعد ثمة جدوى من بحث الموضوع وإبداء الرأي فيه.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم جدوى إبداء الرأي في الموضوع المعروض، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٠ / ٦ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع